

## لسان العرب

( ثلث ) الثَّلَاثَة جماعة الغنم وأصوأفؤها ابن سيده الثَّلَاثَة جماعة الغنم قليلةً كانت أو كثيرة وقيل الثَّلَاثَة الكثير منها وقيل هي القَطِيع من الصَّأْن خاصة وقيل الثَّلَاثَة الصَّأْن الكثيرة وقيل الصَّأْن ما كانت ولا يقال للمِعْزَى الكثيرة ثَلَاثَة ولكن حَيْلَة إِلاَّ أَنْ يخالطها الصَّأْن فتكثر فيقال لهما ثَلَاثَة وإذا اجتمعت الصَّأْن والمِعْزَى فكثُرَتَا قيل لهما ثَلَاثَة والجمع من ذلك كله ثَلَاثٌ نادر مثل بَدْرَة وبيدَر وفي حديث معاوية لم تكن أمُّه براءِيةً ثَلَاثَة الثَّلَاثَة بالفتح جماعة الغنم والثَّلَاثَة الصُّوف فقط عن ابن دريد يقال كساء جَيْد الثَّلَاثَة أَي الصوف وحَيْلٌ ثَلَاثَة أَي صُوف قال الراجز قد قَرَنوني بامرئٍ قَيْئُولٍ رَثٍ كَحَيْلِ الثَّلَاثَة المَبْتَلِ وفي حديث الحسن إذا كانت لليتيم ماشية فللوصي أن يصيب من ثَلَاثَتِهَا ورسَلِهَا أَي من صُوفِهَا ولَبِنِهَا قال ابن الأثير سمي الصوف بالثَّلَاثَة مجازاً وقيل الثَّلَاثَة الصوف والشعر والوبر إذا اجتمعت ولا يقال لواحد منها دون الآخر ثَلَاثَة ورجُلٌ مُثَلِّسٌ كثير الثَّلَاثَة ولا يقال للشَّعر ثَلَاثَة ولا للوَبَرِ ثَلَاثَة فإذا اجتمع الصوف والشعر والوبر قيل عند فلان ثَلَاثَة كثيرة والثَّلَاثَة بالضم الجماعة من الناس وقد أَثَلَّ الرجل فهو مُثَلِّسٌ إذا كثرت عنده الثَّلَاثَة وفي التنزيل العزيز ثَلَاثَة من الأولين وثَلَاثَة من الآخرين وقال الفراء نزل في أول السورة ثَلَاثَة من الأولين وقليل من الآخرين فشَقَّ عليهم ذلك فَأَنزَلَ في أصحاب اليمين أَنهم ثَلَاثَتَانِ ثَلَاثَة من هؤلاء وثَلَاثَة من هؤلاء والمعني هم فرقتان فرقة من هؤلاء وفرقة من هؤلاء وقال الفراء الثَّلَاثَة الفَيْثَة وفي كتابه لأهل نَجْرَانِ إِن لهم ذِمَّةً □ وذِمَّةً رسوله على ديارهم وأموالهم وثَلَاثَتِهِم الثَّلَاثَة الجماعة من الناس بالضم والثَّلَاثَة الكثير من الدراهم والثَّلَاثَة شيء من طين يجعل في الفلاة يُسْتَطَلُّ به والثَّلَاثَة التراب الذي يُخْرَج من البئر والثَّلَاثَة ما أَخْرَجت من أسفل الرَّكِيَّة من الطين وقد ثَلَّ البئرُ يثَلُّها ثَلًّا وثَلَاثَة البئر ما أُخْرَج من ترابها وفي الحديث أَن النبي A قال لا حِمَى إِلا في ثلاث ثَلَاثَة البئر وطَوَل الفَرَس وحَلَقَة القوم قال أبو عبيد أَرَاد بِثَلَاثَة البئر أَن يحتفر الرجل بئراً في موضع ليس بملك لأحد فيكون له من حَوَالِي البئر من الأَرْض ما يكون مُلَاقَى لثَلَاثَة البئر وهو ما يخرج من ترابها ويكون كالحَرِيم لها لا يدخل فيه أَحَد عليه حريماً للبئر .

( \* قوله « حريماً للبئر » كذا في الأصل وليست في عبارة ابن الأثير وهي كعبارة أبي عبيد

( وَتَثَلَّى التَّرَابُ إِذَا مَارَ فَذَهَبَ وَجَاءَ قَالَ أُمِيَّةُ لَهْ زَفَيَانُ يَحْفَشُ الْأُكْمَ - وَقَعَهُ تُرَى التُّرْبَ مِنْهُ مَائِرًا يَتَثَلَّى لُ وَثُلٌّ - إِذَا هَلَكَ وَثُلٌّ - إِذَا اسْتَعْنَى ابْنُ سَيْدِهِ التَّثَلَّى بِالتَّحْرِيكِ الْهَلَاكُ تَلَلَتْ الرَّجُلُ أَثْلُهُ ثَلَاً وَثَلَاً عَنْ الْأَصْمَعِيِّ وَثَلَّى هُمْ يَثْلَى هُمْ ثَلَاً أَهْلَكَهُمْ قَالَ لَبِيدٌ فَصَلَّاقُنَا فِي مُرَادٍ صَلَاقَةً وَمُذَاءٍ أَلْحَقَتْهُمْ بِالتَّثَلَّى أَيْ بِالْهَلَاكِ وَيُرْوَى بِالتَّثَلَّى أَرَادَ التَّثَلَّى . ) \* قوله « أَرَادَ التَّلَّى إِخ » عبارة القاموس وشرحه والثلة بالكسر الهلكة جمع ثلل كعنب قال لبيد B فصلقنا البيت أَيْ بالهلكة ( جمع ثَلَاة من الغنم فقصر أَيْ أَغْنَامُ يعني يَرْعَوْهَا قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ وَقَالَ الرَّاجِزُ إِنَّ يَثْلَى فُوكُمُ يُلْحَقُ فُوكُمُ بِالتَّثَلَّى أَيْ بِالْهَلَاكِ وَثَلَّى الْبَيْتَ يَثْلَى هَدَمَهُ وَهُوَ أَنْ يُحْفَرَ أَصْلُ الْحَائِطِ ثُمَّ يُدْفَعُ فَيَنْقَاضُ وَهُوَ أَهْوَلُ الْهَدْمِ وَتَثَلَّى هُوَ تَهَدَّى وَتَسَاقَطَ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ قَالَ طُرَيْحٌ فَيُجْلِبُ مِنْ جَيْشِ شَامٍ بِرِغَارَةٍ كَشُؤُوبِ عَرَضِ الْأَبْرَدِ الْمُتَثَلَّى وَثُلٌّ - عَرَشُ فُلَانٍ ثَلَاً هُدِمَ وَزَالَ أَمْرٌ قَوْمُهُ وَفِي التَّهْذِيبِ وَزَالَ قِوَامُ أَمْرِهِ وَأَثَلَاهُ □ وَقَالَ ابْنُ دَرِيدٍ ثُلٌّ - عَرَشُهُ ثَلَاً تَضَعْتَ حَالَهُ قَالَ زَهْرٌ تَدَارَكَتُمَا الْأَحْلَافَ قَدْ ثُلٌّ - عَرَشُهَا وَذُبْيَانٌ قَدْ زَلَّتْ بِأَقْدَامِهَا النَّعْلُ كَأَنَّهُ هُدِمَ وَأُهْلِكَ وَيُقَالُ لِلْقَوْمِ إِذَا ذَهَبَ عِزُّهُمْ قَدْ ثُلٌّ - عَرَشُهُمْ الْجَوْهَرِيُّ يَقَالُ ثُلٌّ - □ عَرَشَهُمْ أَيْ هَدَمَ مُلْكَهُمْ وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ B رُؤِيَ فِي الْمَنَامِ وَسئِلُ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ كَادَ يُثَلَّى عَرَشِي أَيْ يُكْسَرُ وَيُهْدَمُ وَهُوَ مَثَلٌ يَضْرِبُ لِلرَّجُلِ إِذَا ذَلَّ وَهَلَكَ قَالَ وَلِلْعَرْشِ هَهُنَا مَعْنِيَانِ أَحَدُهُمَا السَّرِيرُ وَالْأَسِرَّةُ لِلْمَمْلُوكِ فَإِذَا هُدِمَ عَرْشُ الْمَلِكِ فَقَدْ ذَهَبَ عِزُّهُ وَالثَّانِي الْبَيْتُ يُذَمَّبُ بِالْعِيدَانِ وَيُظَلَّلُ فَإِذَا هُدِمَ فَقَدْ ذَلَّ صَاحِبُهُ وَثُلٌّ - عَرَشُهُ وَعُرْشُهُ قُتِلَ وَأَنْشَدُ وَعَيْدُ يَغُوثَ تَحَجَّلُ الطَّيْرُ حَوْلَهُ وَقَدْ ثُلَّ - عُرْشِيهِ الْحُسَامُ الْمُذَكَّرُ الْعُرْشَانِ هَهُنَا مَغْرَزُ الْعُنُقِ فِي الْكَاهِلِ وَكُلُّ مَا أَنْهَدَمَ مِنْ نَحْوِ عَرَشِ الْكَرْمِ وَالْعَرِيشِ الَّذِي يُتَّخَذُ شِبْهُ الطَّلَّةِ فَقَدْ ثُلَّ - وَثُلَّ - الشَّيْءُ هَدَمَهُ وَكَسَرَهُ وَأَثَلَاهُ أَمْرٌ بِإِصْلَاحِهِ تَقُولُ مِنْهُ أَتَلَلَتْ الشَّيْءَ أَيْ أَمْرٌ بِإِصْلَاحِ مَا ثُلَّ مِنْهُ وَقَدْ أَثَلَلْتَهُ إِذَا هَدَمْتَهُ وَكَسَرْتَهُ وَثُلَّ - الدَّرَاهِمُ يَثْلَىهَا ثَلَاً صَبَّهَا وَثَلَّى لَيْلُ الْمَاءِ صَوْتُ الْإِنصَابِ وَثَلَّتِ الدَّابَّةُ تَثْلَى أَيْ رَاثَتْ وَكَذَلِكَ كُلُّ ذِي حَافِرٍ وَمُهْرٌ مَثَلَّى قَالَ يَصِفُ بَرْدَوَانًا مَثَلَّى عَلَى آرِيَّةٍ الرَّيِّ وَثُلٌّ مُنْثَلَّى وَيُرْوَى عَلَى آرِيَّةٍ الرَّيِّ وَثُلٌّ يَنْصَبُهُ بِمِثَلَّى قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ وَهَذَا لَا يَقْوَى لِأَنَّ ثُلَّ - الَّذِي فِي مَعْنَى رَاثٍ لَا يَتَعَدَّى ابْنُ سَيْدِهِ ثَلَّ - الْحَافِرُ رَاثٌ وَثُلَّ - التَّرَابُ الْمَجْتَمِعُ حَرَّكَهُ بِيَدِهِ أَوْ كَسَرَهُ مِنْ أَحَدِ جَوَانِبِهِ وَيُقَالُ تَلَلَتْ التَّرَابُ فِي الْقَبْرِ وَالْبُئْرِ أَثْلَاهُ ثَلَاً إِذَا

أَعَدَّ تَه فِيهِ بَعْدَمَا تَحْفَرُهُ وَفِي الصَّحَاحِ إِذَا هَلَّتْ وَثَلَّ مَثَلُولَةٌ أَيْ تُرْبَةٌ  
مَكْبُوسَةٌ بَعْدَ الْحَفْرِ وَالثَّلْثُ الْهَدْمُ بَضْمُ الثَّائِنِ وَالثَّلْثُ أَيْضًا مَكِّيَالٌ صَغِيرٌ  
وَالثَّلْثَانُ يَبْيَسُ الْكَلْبُ وَالضَّمُّ لُغَةٌ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ يُقَالُ لِلرَّجُلِ ثُلٌّ ثُلٌّ إِذَا  
أَمْرَتْهُ أَنْ يَحْمُقَ وَيَجْهَلَ